

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

لائحة سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية نبض لرعاية مرضى القلب، وذلك لضمان الامتثال للتشريعات السعودية ذات العلاقة. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

ثانياً: النطاق

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات المترتبة على جميع منسوبي الجمعية والمتعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير اللازمة لحماية الجمعية من أي أنشطة مشبوهة.

ثالثاً: المؤشرات المرتبطة بالتبرعات والأنشطة الخيرية

تُعد بعض السلوكيات أو الأنماط في عمليات التبرع أو تنفيذ الأنشطة الخيرية مؤشرات قد تستدعي المراجعة أو التحقق، وذلك إذا تكررت أو ظهرت بدون مبررات منطقية. من بين هذه المؤشرات: تقديم تبرعات كبيرة ومفاجئة من أفراد أو جهات غير معروفة دون تاريخ تبرعي سابق، أو الإصرار على استخدام النقد عوضاً عن التحويلات البنكية. كما يُعد تخصيص التبرعات لأغراض غير واضحة أو مشروطة بتوجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين دون صلة واضحة بأهداف الجمعية مؤشراً يستحق المراجعة. ويشمل ذلك أيضاً تنفيذ مشاريع غير معتادة أو لا تتسق مع طبيعة نشاط الجمعية، أو ورود تحويلات مالية من دول مصنفة عالية الخطورة، خاصة إذا لم تكن المشاريع مرتبطة فعلياً بنطاق عمل الجمعية. كذلك، قد يثير القلق التكرار غير المبرر في تعديل التبرعات أو إلغائها، أو الإفراط في طلب السرية وإخفاء الهوية بشكل لا يتماشى مع الممارسات المعتادة.

رابعاً: المؤشرات المرتبطة بالمستفيدين

يمكن أن ترتبط بعض الممارسات من قبل المستفيدين بمؤشرات تستدعي الانتباه والتحقق، مثل تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو من أفراد يرتبطون به بشكل مباشر خلال فترة زمنية قصيرة دون وجود مبرر منطقي. كما أن محاولة الحصول على خدمات من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة، أو باستخدام مستندات مشكوك في صحتها، يُعد من المؤشرات التي تستوجب التحقق. ويضاف إلى ذلك رفض المستفيد التعاون في عمليات التحقق من الهوية أو مصادر الدخل، أو تقديم طلبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون توثيق كافٍ. كما أن ظهور مجموعات جديدة من المستفيدين بشكل مفاجئ دون تفسير اجتماعي أو جغرافي مقنع قد يُعد سلوكاً مريباً يستوجب الانتباه.

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

خامساً: المسؤوليات

- تطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتقاعدين مع الجمعية.
- يجب على جميع الموظفين الإلمام بمضامين هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
- تلتزم الجمعية بتعميم هذه السياسة داخلياً وتحديثها وفق المستجدات.

سادساً: التوعية والالتزام

- تنظم الجمعية برامج تدريبية دورية حول المؤشرات والآليات المتعلقة بالاشتباه.
- تُشجع بيئة العمل على الإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة بسرية تامة.

سابعاً: مراحل الإبلاغ عن حالات الاشتباه

تعتمد الجمعية آلية واضحة ومهنية لمعالجة حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. تبدأ العملية بتقديم البلاغ كتابياً إلى مسؤول الامتثال أو المدير العام، ويجب أن يتضمن البلاغ تفاصيل كافية لدعم الاشتباه، دون مطالبة المبلغ بإثبات المخالفة بشكل كامل. بعد استلام البلاغ، يتم مراجعته مبدئياً خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل لتحديد ما إذا كان يتطلب تحقياً رسمياً. في حال استيفاء البلاغ لمعايير الاشتباه، يُحال إلى لجنة مختصة لدراسته بشكل مفصل، مع الالتزام بسرية المعلومات وهوية المبلغ. ترفع نتائج التحقيق إلى الجهة المعنية لاتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك إشعار الجهات الرقابية المختصة إذا لزم الأمر. تُوثق جميع البلاغات والمعالجات ضمن سجل خاص يخضع للمتابعة والتدقيق الدوري.

ثامناً: اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة في:

- محضر مجلس الإدارة رقم (1)
- بتاريخ 2024/03/05 م